



أسعد الله أوقاتكم طلابنا الأعزاء .

معكم الدكتور محمد مرعي حسن لتدريسكم مقرر التشريعات المصرفية السنة الثالثة / الفصل الثاني.

وحرصاً من وزارة التعليم العالي على استمرار العملية التعليمية فقد تقرر إعطاء المحاضرات بشكل إلكتروني حرصاً على سلامتكم وتعليمكم.
مع التمنيات بالسلامة والعافية للجميع.

إن مقرر التشريعات المصرفية مادة قانونية استكمالاً لمقرر القانون التجاري الذي قمتم بدراسته في السنة الثانية والذي اعتبر العمل المصرفي من الأعمال التجارية بطبيعتها، ويتناول المقرر تنظيم المصارف في الجمهورية العربية السورية وتأسيسها وإدارتها والقوانين النازمة لذلك وأنواع المصارف العاملة في سورية.

إن القانون هو وليد حاجات المجتمع فأى شيء جديد ويحتاج إلى تنظيم تقوم الدولة بإصدار قانون له، فالمصارف لم تكن موجودة منذ القدم فلا دعي لوجود قانون ينظمها في ذلك الحين فالقانون يعبر عن حاجة المجتمع، إن تاريخ المصارف لا يعود إلى زمن بعيد وإنما سبقت التجارة التي رافقت البشرية منذ وجودها وبدأت بالمقايضة شيء مقابل شيء وليس شيء مقابل نقود كما هو حالياً، والمصارف مرتبطة بوجود النقود، ومع تطور الزمن انتشر التعامل بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة وأصبحت المقايضة بها معدن ثمين مقابل أي شيء، ونتيجة تطور التجارة والتبادل بين الحضارات أصبح حمل المعادن الثمينة لمسافات يشكل خطراً على التجار فبدأت الدول بمنح التجار إيصالات باستلام المعادن الثمينة مبينا فيها كميتها ليتم التعامل به وتكون ذات قيمة، ومن هنا بدأ التعامل بالأوراق النقدية التي بدأت تتطور حتى وصلت إلى عصرنا الحالي، وأول مصرف ظهر في العالم في عام 1470 في إيطاليا والذي كان مختصاً بإقراض الفقراء والمحتاجين لمساعدتهم في العمل وإعادة المبالغ التي اقترضوها مقابل ربح، وانتشر فروع لهذا المصرف في كثير من المدن الإيطالية، وانتشرت التجربة في كثير من دول العالم والغاية الأساسية من المصارف عند إنشائها هي الإقراض للمواطنين لمساعدتهم في العمل والتجارة وإعادة المبالغ مقابل نسبة أرباح للمصرف، والمصارف ارتبطت بوجود الأوراق النقدية لحمايتها كونها لا تملك قيمة بحد ذاتها في بدايتها وإنما بقيمة الذهب والفضة المحفوظة والتي تقابلها وبدأت المصارف في كل بلد بإصدار عملة ورقية خاصة بها مقابل ما تملكه من ذهب والمصرف يمكن تعريف بأنه "الشخص المعنوي الذي يمارس العمليات المصرفية على وجه الاحتراف"



والشخص المعنوي هو الشخص الاعتباري والذي يتمتع بالأهلية القانونية ويكون له نائب يمثلته ويتم من خلال شركة والأعمال المصرفية تعتبر من الأعمال التجارية ومنها عمليات الإيداع والإقراض التي تمارسها المصارف والاحتراف هو تكرار العمل المصرفي وكونه النشاط الرئيسي للمصرف، والأعمال المصرفية هي أعمال تجارية بطبيعتها والمصرف يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير عليه التزامات وله حقوق التجار.

وفي سورية للتشريع المصرفي مصادر عديدة أبرزها:

1- الأحكام الواردة في قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 والذي ألغى القانون السابق رقم 149 لعام 1949.

2- القانون رقم 28 لعام 2001 الخاص بتأسيس المصارف الخاصة والمشاركة (بين القطاع الخاص والعام).

3- القانون رقم 23 لعام 2002 الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف.

4- القانون رقم 22 لعام 2005 الخاص بإنشاء هيئة الأسواق والأوراق المالية.

5- وكذلك القوانين التي أحدثت المصارف العامة وكل التشريعات التي تتعلق بالمصارف والعمل المصرفي.

المصارف العاملة في سورية:

أحدثت في سورية بعد الاستقلال الكثير من المصارف تباعا وتكون بعضها متخصصة في مجال معين ولكل منها إدارته المستقلة وتبع ذلك إحداث المصارف الخاصة بعد صدور القانون رقم 28 لعام 2001.

1- المصارف العامة:

وهي المصارف التي تكون إدارتها بيد الحكومة وتنفذ سياسة الدولة النقدية ومنها:

أ- مصرف سورية المركزي:

والذي أحدث في عام 1956 ومركزه مدينة دمشق وله فروع في كافة محافظات القطر وهو مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري يتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف تحت إشراف الدولة وبضمانتها وضمن التوجيهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء ويعود كامل رأسماله للدولة ويدير المصرف الحاكم ولجنة مؤلفة منه ومن أربعة مديرين مشرفين يسمى اثنان منهم نائبا للحاكم.

ومن المهام الرئيسية للمصرف إصدار النقد الوطني (العملة الوطنية) وممارسة الرقابة على المصارف الأخرى كما يعتبر المصرف المركزي مصرف الدولة حيث يمسك حساباتها ويتولى



إدارة ديونها ويقوم بإقراضها في حالات العجز كما يقوم بتمثيل الحكومة في المنظمات الاقتصادية والنقدية كصندوق النقد الدولي، ويعتبر أيضا مصرف المصارف لأنه يحتفظ بأرصدة واحتياطات المصارف ويقوم بتسوية معاملات المصارف العامة والخاصة كما يقوم بمنح القروض والسلف للمصارف باعتباره المقرض الأخير للمصارف.

ب- المصرف التجاري السوري:

تم تأسيسه في عام 1967 ليقدم النشاط الاقتصادي والتجاري السوري (كما هو واضح من تسميته) وهو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويرتبط بوزير المالية، رأسماله 70 مليار ليرة سورية وفق ما حدده المرسوم رقم 35 لعام 2006 ويهدف المصرف إلى تمويل التجارة الداخلية والخارجية والقيام بمختلف الأعمال والخدمات المصرفية ومن هذه الأعمال:

1- فتح حسابات جارية وحسابات توفير وقبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لأجل مختلفة.

2- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسحب وغيرها (والخصم هو التنازل عن ملكية السند التجاري للمصرف مقابل خصم جزء من قيمة السند على أن يقوم المصرف بتحصيل قيمة السند التجاري لحسابه).

3- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض لأجل مختلفة.

ج- المصرف الزراعي التعاوني:

هو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني ويرتبط بوزير المالية ومركزه مدينة دمشق وأقدم المصارف في سورية حيث يعود تأسيسه إلى عام 1888 وذلك كون النشاط الزراعي هو الأساس في بلادنا منذ القدم والحاجة لدعم هذا القطاع من قبل الدولة.

ويهدف المصرف بشكل أساسي إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به أو بمنتجاته وتشجيع الادخار ودعم الفلاحين وإقراضهم لتمكينهم من الزراعة.

د- المصرف الصناعي:

أحدث المصرف الصناعي عام 1958 ويختص بتقديم التسهيلات المصرفية لكافة المشاريع الصناعية العامة والمشاركة والتعاونية والخاصة والحرفية مثل منح القروض بضمان عقاري أو



غيره وكذلك فتح حسابات جارية بالعملة السورية، لتأمين احتياجات المشروع الصناعي من الأموال النقدية ومنح التسهيلات للقطاعات الصناعية.

هـ- المصرف العقاري:

تأسس المصرف العقاري عام 1966 وهو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني ويرتبط بوزير المالية ومركزه مدينة دمشق، ورأسماله مليار ونصف المليار.

يهدف المصرف إلى تحقيق الأعمال والخدمات والتسهيلات المصرفية كافة، ودعم الحركة العمرانية والاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت العمرانية والسياحية والصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، وتلبية حاجات التسليف ذي الأجل القصير والمتوسط والطويل وتمويل مشاريع الجمعيات التعاونية السكنية والشركات التي تهدف إلى بناء العقارات السكنية.

و- مصرف التوفير:

كان يسمى سابقا المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد وأصبح يسمى مصرف التوفير بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2005، وهو مؤسسة عامة رأسماله مليار ونصف المليار ليرة سورية.

ويهدف إلى القيام بالأعمال والتسهيلات المصرفية كافة ودعم الحركة الاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت السياحية والتجارية والتعليمية وغيرها وتلبية حاجات التسليف بأجال مختلفة وتعبئة الموارد والادخارات لتحقيق غايات المصرف.

ز- مصرف التسليف الشعبي:

تأسس مصرف التسليف عام 1966 وهو مؤسسة عامة رأسماله مليار ونصف المليار ونشاطه يقترب من نشاط المصارف التجارية إلا أنه لا يتعامل بالقطع الأجنبي وتتمثل أغراض المصرف في تشجيع الادخار وتقديم الخدمات المصرفية ومنح التسهيلات بمختلف أنواعها.

2- المصارف الخاصة:

نتيجة للضرورة الملحة وتطور التجارة وازدهارها أصبح لا بد من اشرك القطاع الخاص في العمل المصرفي كحال الكثير من دول العالم لمواكبة التطورات الاقتصادية والقضاء على احتكار القطاع العام للعمل المصرفي، فصدر القانون رقم 28 لعام 2001 الذي سمح للقطاع الخاص بالدخول إلى العمل المصرفي حيث سمح بإنشاء مصارف خاصة وكذلك مصارف مشتركة مع القطاع العام بنسبة محددة لا تتجاوز 25% من رأس المال، وبموجب أحكام هذا القانون لا يجوز إنشاء أي مصرف إلا على شكل شركة مساهمة مغفلة طبقا لقواعد قانون التجارة وقانون



الشركات، وجميع المصارف يجب أن تحمل الجنسية السورية ونسبة مساهمة رأس المال السوري لا تقل عن 51% والباقي لرأس المال العربي أو الأجنبي وجميع المصارف تكون خاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي، ولقد تم ترخيص العديد من المصارف الخاصة بناء على أحكام هذا القانون ومنها على سبيل المثال مصرف بيمو ومصرف الشام وغيرها الكثير.

قانون تأسيس المصارف الخاصة والمشاركة

ندرس من خلال هذا القانون رقم 28 لعام 2001 الأحكام المتعلقة بإنشاء المصارف الخاصة والمشاركة وأحكام رأس المال والإدارة والأعمال المصرفية والرقابة على المصارف.

أولاً: إنشاء المصارف الخاصة والمشاركة:

تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي الذي يدرس الطلب ومدى انسجامه مع أحكام القانون والأنظمة النافذة آخذاً في اعتباره سمعة الجهة طالبة الترخيص ومؤهلاتها وكفاءتها وأوضاع القطاع المصرفي وحاجاته ثم يحيل المصرف الطلب مع مقترحاته إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لبيان رأيه حول الترخيص ويرفع الرأي والطلب بعد ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص.

ويجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية:

- 1- اسم المصرف المراد إحداثه والشكل القانوني له (خاص أو مشترك)
- 2- رأسمال المصرف المقترح والمبلغ المقرر طرحه للاكتتاب على أن لا يقل عن 1500 مليون ليرة سورية.
- 3- عدد الأسهم الإجمالي وقيمة السهم الاسمية على ألا تقل عن 500 ليرة سورية.
- 4- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وسجلاتهم التجارية وحصة كل منهم في رأس المال المطروح للاكتتاب.

ويجب على مجلس الوزراء أن يتخذ قراره بالإيجاب أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب من قبل المصرف المركزي وإذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة يعتبر الطلب مرفوضاً.

وفي حال الموافقة على الترخيص يقوم المصرف المركزي بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية بتسجيل المصرف في سجل المصارف ولا يحق للمصرف أن يباشر أعماله قبل هذا التسجيل.

وباعتبار أن المصرف تاجراً فإن أحكام قانون التجارة تطبق عليه من ناحية تسجيله في السجل التجاري، وبذلك تكون المصارف خاضعة إلى نوعين من التسجيل وكل واحد منها يتعلق بسلطة معينة ورقابة معينة، فالرقابة الحكومية تمارسها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للتحقق من



تطبيق قانون التجارة، والرقابة من الناحية المصرفية يمارسها مجلس النقد والتسليف التابع لمصرف سورية المركزي.

ثانيا: المعلومات التي يتضمنها قرار الترخيص:

يتضمن قرار الترخيص الصادر عن مصرف سورية المركزي المعلومات التالية:

- 1- معلومات عن اسم المصرف وشكله والهيئات المشاركة في تأسيسه.
- 2- حصص المساهمين المؤسسين على أن لا تقل عن في مجموعها عن 25% من رأسمال المصرف المكتتب به عند تقديم الطلب.
- 3- ألا تزيد حصة الشخص الطبيعي من المؤسسين عن 5% من رأسمال المصرف، ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته وأولاده القاصرين (من هم دون 18 عام).
- 4- ألا تزيد حصة الأشخاص الاعتباريين عن 49% من رأسمال المصرف.
- 5- تحدد حصة القطاع العام المسموح له بالمساهمة بنسبة 25% من رأسمال المصرف إذا كان المصرف مشتركا.
- 6- يحدد الحد الأقصى لمجموع حصص المساهمين غير السوريين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بـ 49% من رأسمال المصرف.

ثالثا: تسجيل المصرف في سجل المصارف:

بعد أن يصدر قرار مجلس الوزراء بالترخيص للمصرف تبلغ الجهة المرخص لها بالقرار من قبل مصرف سورية المركزي، ويطلب إليه استكمال إجراءات التأسيس من طرح أسهم للاكتتاب العام وانتخاب أول مجلس إدارة للمصرف وتعيين أول مدير عام وإيجاد المقر وتجهيزه، وعند استكمال إجراءات التأسيس يقوم مصرف سورية المركزي بتسجيل المصرف في سجل المصارف العاملة في سورية، بعد تسديد الرسوم المتوجبة، وبعد إيداع مبلغ 10% من رأس المال المكتتب به لدى المصرف المركزي كوديعة مجمدة بدون فائدة تعتبر من الأصول الثابتة للمصرف تعاد إليه عند تصفية أعماله.

ويحدد المقر الرئيسي للمصرف في قرار الترخيص كما يمكن للمصرف أن ينشئ فروعاً له داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بموافقة خطية من مصرف سورية المركزي. وبذلك نكون انتهينا من المحاضرة الأولى وسنتحدث في المحاضرة القادمة عن الأحكام الخاصة بالأسهم وزيادة رأس المال وكيفية إدارة المصرف.

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق.